

باعتزوج ابنت قلعة لم بنتا بهي اخت اصحابها بيها وبناتها ايضا واذا اعلنت  
الكبرى بعد موت ابها ورثتها الهوى باقوى الميبي وهو النوبة لها انفسك  
خال والحقوة فتدفعك فلها النصب النبوة ولا تزك بالحقوة وض وركتها بالحقنة  
كاي خبيثة واذا قال لها القصب واليف بالنصب وان ماتت الهوى اولها  
لكي اع واحتساب فترث بالامومة لها انفسك والاخت للاب فتدفعك  
ولها الثلث بالامومة وان تزك بالحقوة وامامتها من الاب فثلثان منه ابوها  
وان لم تزك لم يصبها مولا كانت ميراثهم او ميراثهم سلبا ومفهوم ذو  
وميراثهم ميراثهم بعد من الغارس سبب القبايل في مفهومة له على الغارب =  
باعتزوج باقوا اهل **مال الحايك** الميراث **الحوي** اليه وارث له اهل بيته وكذا  
ان جهها واباها ما وضع عليهم من الجزية واخذ من الغنائم من القبايل في ميراث  
لم يصبها واباها ذلك الميراث وهو ميراثهم الميراث من القبايل في ميراث  
لسبب الارثا ولو كان مسلما **والاصول** كما سبب الميراث المنبئة على الاموال الستة  
عنه الميراث بصحة **انثان واربع وثمانية واثنا عشر وستة واثنا عشر واربع =**  
**وعكس** ان والارث بالاصول هذا العدد الذي خرج منه سهام العربية فاصل  
السننة نفع البرض وخرج والبرض ينك من الغنم وهو واحد زار التاجون  
على الاموال (بصحة اصلين) في ميراث مسابيل الخدم والحقوة هب كان ثلث  
الباقين خيالها وما نبت عسى وسمتة وللأول والاول ثلث منها بيها سدس  
وكذا ما يقب وما يقب لأم وحب وحقوة والشان حال مسئلة فيهما ربع وسدس  
ثلث ما يقب وما يقب في وحب وحقوة وان لم يترجم الميراث لهما الميراث لهما  
يصحان بالقرن والاول من سننة للام سهم ويقب خمسة ليس لها ثلث عجب  
فخرج (ثالث) في السننة ثلث ثمانية عشر والكساية من ثلث عجب في خرج

السننة

بالزوجه

بالزوجه ابنت قلعة لم بنتا بهي اخت اصحابها بيها وبناتها ايضا واذا اعلنت  
الكبرى بعد موت ابها ورثتها الهوى باقوى الميبي وهو النوبة لها انفسك  
خال والحقوة فتدفعك فلها النصب النبوة ولا تزك بالحقوة وض وركتها بالحقنة  
كاي خبيثة واذا قال لها القصب واليف بالنصب وان ماتت الهوى اولها  
لكي اع واحتساب فترث بالامومة لها انفسك والاخت للاب فتدفعك  
ولها الثلث بالامومة وان تزك بالحقوة وامامتها من الاب فثلثان منه ابوها  
وان لم تزك لم يصبها مولا كانت ميراثهم او ميراثهم سلبا ومفهوم ذو  
وميراثهم ميراثهم بعد من الغارس سبب القبايل في مفهومة له على الغارب =  
باعتزوج باقوا اهل **مال الحايك** الميراث **الحوي** اليه وارث له اهل بيته وكذا  
ان جهها واباها ما وضع عليهم من الجزية واخذ من الغنائم من القبايل في ميراث  
لم يصبها واباها ذلك الميراث وهو ميراثهم الميراث من القبايل في ميراث  
لسبب الارثا ولو كان مسلما **والاصول** كما سبب الميراث المنبئة على الاموال الستة  
عنه الميراث بصحة **انثان واربع وثمانية واثنا عشر وستة واثنا عشر واربع =**  
**وعكس** ان والارث بالاصول هذا العدد الذي خرج منه سهام العربية فاصل  
السننة نفع البرض وخرج والبرض ينك من الغنم وهو واحد زار التاجون  
على الاموال (بصحة اصلين) في ميراث مسابيل الخدم والحقوة هب كان ثلث  
الباقين خيالها وما نبت عسى وسمتة وللأول والاول ثلث منها بيها سدس  
وكذا ما يقب وما يقب لأم وحب وحقوة والشان حال مسئلة فيهما ربع وسدس  
ثلث ما يقب وما يقب في وحب وحقوة وان لم يترجم الميراث لهما الميراث لهما  
يصحان بالقرن والاول من سننة للام سهم ويقب خمسة ليس لها ثلث عجب  
فخرج (ثالث) في السننة ثلث ثمانية عشر والكساية من ثلث عجب في خرج

Copyrighted King Sity